

حماية الأسرة في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

The protection of the Family under the Arab Charter on Human Rights 2004

علي بن زهرة

جامعة بومرداس مخبر الدراسات السياسية والدولية (الجزائر)، a.benzohra@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2024/04/19

تاريخ الاستلام: 2023/12/14

ملخص:

تعد الأسرة منطلقا أساسيا لبناء المجتمع بمختلف شرائحه، ومن أجل المحافظة على هذا المفهوم جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 كآلية لصون مقومات الأسرة وحمايتها من مختلف السلوكيات السلبية التي قد تحول دون تحقيق الغاية التي وجدت لتحقيقها، وعليه جاءت هذه الدراسة البحثية للتعريف بالميثاق وبوادر ظهوره ومضامينه، بالإضافة إلى استعراض لأهم الوسائل التي اعتمدها لحماية الأسرة والمحافظة عليها، كما توصلت هذه الدراسة البحثية إلى نتيجة مفادها أن الميثاق ركز على حماية الأسرة من خلال المحافظة على الحقوق والحريات المدنية والسياسية لأفراد داخل المجتمع.

كلمات مفتاحية: الأسرة، حقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحقوق المدنية، الحقوق السياسية.

Abstract:

The family is a fundamental starting point for building society across its various segments. In order to preserve this concept, the Arab Charter on Human Rights 2004 was introduced as a mechanism to safeguard the foundations of the family and protect it from various negative behaviors that may hinder the achievement of its intended goals. This research study aims to introduce the charter, explore its emergence and contents, and review the significant measures it adopted to protect and preserve the family. The study concludes that the Charter focuses on protecting the family by preserving the civil and political rights and freedoms of individuals within society.

Keywords: Family; Human rights; Arab Charter on Human Rights; civil rights; Political rights.

يشير نماء المجتمع وازدهاره إلى وجود أسرة أفرادها مترابطون فيما بينهم بروابط اجتماعية واقتصادية وسياسية، كما أن أساسها قائم على الاحترام والمودة المتبادلة، كل هذا يسمح بتعزيز شعورهم بإنسانيتهم وقرابتهم ويضبط سلوكياتهم و علاقاتهم مع غيرهم، ونظرا لكون الأسرة بشكل عام تعمل على تنشئة أفرادها اجتماعيا ونفسيا وتربويا فإنها في الكثير من الأحيان تنحرف عن هذه الوظائف، بحكم غياب استقرارها الاجتماعي نتيجة للعنف و الاضطهاد الممارس عليها من داخل الوسط الأسري وخارجه، ومن أجل ضمان الحماية الأسرية من هذه العوامل تم وضع العديد من النصوص القانونية على الصعيد العالمي والإقليمي و من بين هذه النصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 كآلية لتجسيد حماية الأسرة داخل الوطن العربي، وعليه تتضح أهمية هذه الدراسة البحثية في استعراض للنصوص القانونية التي جاء بها هذا الميثاق في مجال حماية الأسرة، ومن ثم تحديد كيفية توافقها مع الأطر القانونية للدولة المصادقة عليه. في حين تهدف هذه الدراسة البحثية إلى إبراز القيمة المعرفية للميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 و كيفية تجسيده لمعنى حماية الأسرة على الصعيد العربي في خضم الصعوبات التي يفرضها الواقع، تأسيسا على ما سبق ذكره نطرح التساؤل البحثي التالي: إلى أي مدى ساهم الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) في الحفاظ على بنية الأسرة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة البحثية إلى المبحث الأول بعنوان حماية الأسرة من منظور الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 و يتفرع هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تم فيه التطرق إلى بؤادر ظهور بالميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 و تعريفه، أما البند الثاني تم تطرق فيه إلى مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، في حين المطلب الثالث خصص للحديث عن تكريس التشريع الجزائري لمضمون الميثاق في مجال حماية الأسرة .

المبحث الأول: حماية الأسرة من منظور الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

المطلب الأول: بؤادر ظهور بالميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 و تعريفه.

1-بؤادر ظهور بالميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004: يرجع ظهور هذا الميثاق إلى بداية الستينيات، فمنذ تأسيس جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 وكذلك إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 03 أيلول 1968، واقترحت هذه الأخيرة أو قدمت هذه اللجنة عرضا على الأمانة العامة للجامعة، يتمحور حول ضرورة إعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان (أي بعد سنة من تأسيس هذه اللجنة)، وبفعل تم رسم معالم هذا المشروع ومن ثم إعدادة في شكله النهائي في سنة 1970، لكن المشروع بقي حبس أدراج الأمانة العامة للجامعة، نظرا للظروف التي شهدتها هذه الفترة بدءا من احتدام الصراع الفلسطيني الصهيوني، وما أسفر عنه من خرق وتعدي صارخ للكيان الصهيوني على حقوق الشعب الفلسطيني وحرياته داخل أراضيه، وعليه كان اهتمام الجامعة منصبا على دعم القضية الفلسطينية ومناهضة كل أشكال العنف والعنصرية والصهيونية الممارسة على المنطقة.

كذلك توجه الاهتمام نحو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي جاءت به منظمة الوحدة الإفريقية بموجب القرار 115 في دورته العادية رقم 18 بنيروبي كينيا في 27 يونيو 1981، الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية يطمح الميثاق لتحقيقها في إطار التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية¹. أيضا انتظار صدور إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الذي صدر في 05 أوت 1990 بعد إجازته قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، وينص هذا الإعلان على مجموعة من الحقوق والحريات، التي هي مستنبطة من تعاليم الشريعة الإسلامية². علما أن مشروع الميثاق بعث قبل إعلان سنة 1985 ومع ذلك قوبل بالرفض.

ولكن مع انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفيينا في الفترة الممتدة بين 14-25 جوان 1993، وصدور إعلان فيينا وبرنامج عمله الذي أكد من خلاله على تشجيع ودعم المبادرات الوطنية، الإقليمية والدولية في مجال زيادة الوعي المجتمعي بحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية هذه الحقوق والحريات الأساسية، وفي نفس السياق يثمن هذا الإعلان تلك الترتيبات الإقليمية التي لها دور كبير في نفس هذا المجال، لكن من الواجب عليها أن تكون تدعم المعايير العالمية لحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها³. وعلى إثر هذا الإعلان عملت اللجنة العربية على إعادة إرسال هذا المشروع للمرة الثالثة، أي مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعرضه على جامعة الدول العربية، وتم اعتماده بموجب قرار صادر من مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1994، لكن هذا الميثاق لم يتم التوقيع عليه من قبل الدول الأعضاء العربية 22 سوى دولة العراق، نظرا لكون هذا الميثاق لم يكن مواكبا للنصوص الدولية والعالمية لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت يرى الكثيرون أنه ركز فقط على المضامين التي جاء بها إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و أهمل بقية الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي أضحي هذا الميثاق غير قابل للتنفيذ على أرض الواقع بالرغم من أنه جاء في شكل ديباجة وأربعة أقسام، وكل قسم يحتوي على مجموعة من المواد بلغ عددها 43 مادة⁴.

وبحلول سنة 2002 نظم المركز العربي للتربية على القانون الإنساني وحقوق الإنسان ملتقى دولي بمدينة صنعاء اليمنية، جاء بعنوان تحديث الميثاق العربي وعلى إثر هذا الملتقى تم إصدار إعلان صنعاء، الذي يهدف إلى تحديث وإثراء نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما أن مؤتمر بيروت لسنة 2003 الذي حمل عنوان من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان أي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بحيث لقي هذا المؤتمر دعما كبيرا من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الدولية

¹ منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بموجب القرار 115، الدورة العادية 18 بنيروبي كينيا، 27 يونيو 1981، تاريخ بدأ التنفيذ 21 أكتوبر 1986، ص 01-02.

² توران كيا أوغلو، إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان وعود ومخاطر، موجز السياسة، مركز بروكنجز الدوحة، سبتمبر 2020، ص 01.

³ سامية بورويبة، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان، ع 03، جامعة الجنان، حزيران 2012، حقوق الإنسان، ص 45-46.

⁴ المرجع نفسه، ص 46.

والعربية، لاسيما مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات في لبنان، شبكة الأورو متوسطة لحقوق الإنسان والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الخبراء المتخصصين في هذا المجال، وعلى إثر هذا المؤتمر تم الإقرار بوجود ثغرات في النصوص التي حملها الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994، سواء من حيث الضمانات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك الآليات الرقابية وكيفية تنفيذ العمليات. وعلى أساس هذه الجهود المبذولة تم العمل على تعديل هذا الميثاق وتقديمه للجامعة، التي صادقت عليه في 23 ماي 2004 خلال عقد القمة العربية بتونس، إلا أنه دخل حيز التنفيذ في 16 مارس 2008 بعد بلوغ نصاب أي توقيع ومصادقة سبعة دول أعضاء عربية¹.

2-تعريف الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004: الميثاق العربي لحقوق الإنسان يقصد به تلك الاتفاقية الدولية التي تهنم بحقوق الإنسان و على وجه التحديد حقوق المواطن العربي²، أصدرها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة السادسة عشرة للجامعة المنعقدة في تونس في 23 ماي 2004، وتم المصادقة عليها بناء على هذه القمة بموجب القرار 270 الصادر في نفس التاريخ المذكور، وتم إطلاق عليها تسمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان³. ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 أي بعد أربع سنوات من انعقاد القمة⁴، خاصة أن حيز التنفيذ يتطلب ومن الدول الأعضاء التوقيع وايداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لكي يصبح النفاذ مفعلا بعد الشهرين من تقديم تلك الوثيقة.

ومن بين الدول التي وقعت وأودعت وثيقة التصديق على الميثاق هي⁵:الأردن وقعت وأودعت وثيقة التصديق في 28 أكتوبر 2004، الإمارات العربية المتحدة وقعت في 18 سبتمبر 2006 وأودعت وثيقة التصديق في 25 جانفي 2008، مملكة البحرين وقعت في 05 جويلية 2005 وأودعت وثيقة التصديق في 18 جوان 2006، تونس، الجزائر وقعت وثيقة التصديق في 02 أوت 2008 وأودعت 11 جوان 2006، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية وقعت في 01 أوت 2004 وأودعت وثيقة التصديق 15 أفريل 2009، السودان وقعت في 21/07/2005 وأودعت وثيقة التصديق 21 ماي 2013، سوريا وقعت 17 أوت 2006 وأودعت وثيقة التصديق 06 فيفري 2007، الصومال، العراق إيداع وثيقة التصديق 04/04/2013، عمان، فلسطين وقعت في 15 جويلية 2004 وأودعت وثيقة التصديق 28 نوفمبر 2007، قطر وقعت في 24 جانفي 2008 وأودعت وثيقة التصديق 11 جانفي 2009، جمهورية القمر المتحدة وأودعت وثيقة التصديق في 19 جانفي 2023، الكويت وقعت في 18 سبتمبر 2006 و وأودعت وثيقة التصديق 05

¹ المرجع نفسه، ص 47-48.

² أسماء شوفي، بشرى شبيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994-2008، مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل، مجلة المعيار، م 18، ع 35، 13 جوان 2014، ص 383.

³ جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بموجب القرار رقم 270، د ع (16)، 23 ماي 2004، ص 01.

⁴ جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية، تعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان واللجنة المنبثقة عنه، ص 01.

⁵ جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 16.

سبتمبر 2013، لبنان وقعت 25 سبتمبر 2006 وأودعت وثيقة التصديق 08 ماي 2011، ليبيا وقعت في 14 فيفري 2005 وأودعت وثيقة التصديق 07 أوت 2006، مصر وقعت في 05 سبتمبر 2004 و أودعت وثيقة التصديق 24 فيفري 2019، المملكة المغربية، موريتانيا إيداع وثيقة التصديق 18 فيفري 2019، اليمن وقعت في 12 أكتوبر 2004، وأودعت وثيقة التصديق 12 نوفمبر 2008¹.

المطلب الثاني: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

1-الديباجة: ركزت على أن الأمة العربية مرتبطة بقيمها الإنسانية والاجتماعية ووحدها العربية، بالرغم من الاختلاف في التوجه الديني (الشريعة الإسلامية والوسائل السماوية الأخرى)، إلا أن القاسم المشترك مبني على الأخوة والمساواة والتسامح والعدالة والحرية وتكافؤ الفرص. كما أن الإقرار الأمة العربية بحق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها ووحدة ترابها الوطني، وكذلك مراعاة مبدأ سيادة القانون يعد منطلقا لحماية حقوق الإنسان وحرياته، لكن مع كل هذا لابد من دحض كل مظاهر التطرف والعنصرية في المجتمع ومعاداة للصهيونية، نظرا لكون هذه العناصر هي التي تشكل تهديدا مباشرا بدرجة أولى على حقوق الإنسان والأمن والسلم، وفي نفس السياق نجد أن ديباجة الميثاق هي ليست بمعزل عن التوجهات والرؤى العالمية والدولية²، بحيث نجد أن الميثاق هو امتداد لما جاء به كلا من:

-ميثاق الأمم المتحدة: الذي وقع في 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 والذي يركز على حفظ السلم والأمن الدولي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس، اللغة والدين ولا تفريق بين الرجل والمرأة³.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف (3) في 10 ديسمبر 1948، والذي يقر بضرورة حماية حقوق وحرريات الإنسان الأساسية، وفي نفس الوقت حماية الأسرة البشرية⁴.

-العهد الدولي الخاص بالمعنى بالحقوقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976، وفقا لأحكام المادة 27 من العهد "يدخل/ يبدأ هذا العهد بنفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام، أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة". أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق، أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد

¹ جامعة الدول العربية، الدول العربية الموقعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، الموقع الإلكتروني: ...، تاريخ الاطلاع: 12 أبريل 2023.

² جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د. ع 16، 23 ماي 2004، ص 01.

³ منظمة الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، مدينة سان فرانسيسكو، 26 جوان 1945، المادة 01، ص 02.

⁴ منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصادق عليه بموجب القرار رقم 217 أ (3) في 10 ديسمبر 1948، ص 01-05.

ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها". علما أن هذا العهد يركز هو الآخر على صون الأسرة وحمايتها، وكذلك السعي إلى تمكين أفرادها من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى المدنية والسياسية منها¹.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 من هذا العهد، والتي تنص على "بدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام، أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها"². علما أن هذا العهد يركز على ضرورة حماية الأسرة وضونها، وتمكين أفرادها من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: الذي إجارته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 05 أوت 1990، وقد نص هذا الإعلان على أن البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله ونبوة آدم وجميع الناس متساوين في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكاليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان³.

أما عن المواد 53 لهذا الميثاق فهي مقسمة كالتالي⁴:

المادة الأولى منه تعكس الغاية المرجوة من هذا الميثاق وتتمثل في:

- الاهتمام بوضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الأولويات الأساسية بشكل الذي يسمح بترقيتها .

- تنشئة المواطن العربي على القيم الإنسانية والاجتماعية التي تمكنه من الاعتزاز بهويته و انتماءه لوطنه و التفافه حول مجتمعه و وعيه بحقوقه وواجباته ..

- تأكيد على أن المبدأ عالمية حقوق الإنسان الذي يتسم بعدم القابلية للتجزئة في خضم الترابط وتشابك السائد.

المادة الثانية فتتعلق ب:

¹ منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار 2200 ألف (د 21) في 16 ديسمبر 1966، ص 08.

² منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار 2200 ألف (د 21) في 16 ديسمبر 1966، ص 14.

³ مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مجلس وزراء الخارجية، منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 05 أوت 1990، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ص 01.

⁴ جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 02-09.

- حق الشعوب في تقرير مصيرها و إدارة وتسيير ثرواتها ومواردها الطبيعية والبشرية، وكذلك لها حق في تبني نظام سياسي معين يسمح لها برسم سياساتها التنموية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
 - لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.
 - التصدي لكل أشكال العنصرية والصهيونية التي تقيد الحقوق والحريات المواطن العربي.
 - حق الشعوب في مناهضة الاحتلال الأجنبي ومقاومته من أجل استرجاع سيادتها.
- أما المادة 03 تعنى بالحق في المساواة وعدم التمييز، المادة 04 تعنى بعدم التقيد بأحكام هذا الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية، المادة 05-09 الحق في الحياة والسلامة البدنية، المادة 10 مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص، المادة 10-23 القضاء وحق اللجوء إليه، المادة 24 و30 الحريات السياسية والمدنية، المادة 31 حق الملكية الفردية، المادة 32 حرية الرأي والتعبير.

فيحين المادة 33 منه نصت على مفهوم الأسرة و حمايتها لاسيما النساء والأطفال وفقا لمايلي:

- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.
- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل، كما تكفل للأُمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.
- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل
- ضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

فحسب هذه المادة المذكورة أعلاه نرى أن مفهوم الأسرة لديها مفهوم ضيق مقارنة ببعض المفاهيم اللغة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، فمن الناحية اللغوية تعرف الأسرة على أنها ذلك الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته والجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر¹، كما أن كلمة الأسرة تحمل عدة مواصفات لها في اللغة العربية مثل الأهل، العائلة، آل الرجل وغيرها، إلا أن كلمة الأسرة أكثر شيوعاً².

أما من الناحية الاصطلاحية تعرف الأسرة بأنها تلك الجماعة من الأشخاص المتفاعلين فيما بينهم وفقاً لوجود عناصر مشتركة تجمع بينهم³، ولا تقتصر فقط على زوج وزوجة وأطفالهم إن وجدوا ولكن تمتد لتشمل في بعض الأحيان

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصر، دار المعارف، ط1، ص17.

² إبراهيم مبارك الجوير، الأسرة والمجتمع دراسات في علم الاجتماع العالمي، ط1، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص22.

³ محمد بدوي، المجتمع والمشكلات الاجتماعية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1995، ص182.

الأجداد و الأحفاد¹. لكن من ناحية حماية الأسرة نجد المشرعين لهذا الميثاق قد شملت الحماية جميع أفراد الأسرة مهم يختلف الفئات العمرية و الوضعية الاجتماعية المعاشة.

كذلك المادة 34 إلى 36 تنص على الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية، المادة 37 و 38 الحق في التنمية، المادة 39 الحق في الصحة، المادة 40 الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقة النفسية والجسدية، المادة 41 و 42 الحق في التعليم والحقوق الثقافية²، المادة 43 دحض كل القوانين التي تتعارض مع الحقوق والحريات لاسيما حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، المادة 44 تعهد الدول الأطراف بتنفيذ أحكام هذا الميثاق إلى جانب إجراءاتها الدستورية، المادة 45 و 46 تنص على كيفية تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية وأعضائها، المادة 47 حماية أعضاء اللجنة، المادة 48 التزام الدول الأطراف في الميثاق بتقديم تقارير حول الحقوق والحريات التي جاء بها الميثاق، المادة 49 تنص على الإجراءات القانونية اللازمة للدول العربية كي تصبح عضو في هذا الميثاق، المادة 53 تنص على حق الدول الأعضاء في التحفظ على بعض ما ورد في مراد الميثاق، المادة 50 و 51 و 52 تنص على إمكانية تقديم الدول الأعضاء لبعض الاقتراحات والتعديلات بشأن هذا الميثاق، وكذلك تقديم ملاحق مرفقة لهذا الميثاق³.

بشكل عام نجد أن هذا الميثاق نص على المبادئ الأساسية والمشاركة بين الشعوب العربية في مجال حقوق الإنسان، لتنتقل فيما بعد إلى الحديث عن الحقوق المدنية (العامة والخاصة) والسياسية للأفراد وصولاً للحريات الشخصية دون أن ننسى تأكيده على ضرورة حماية الأسرة (الزوج والزوجة) من كل أشكال العنف والقهر خاصة المرأة والأطفال، أيضاً تحدث الميثاق عن اللجنة الميثاق (لجنة حقوق الإنسان العربية) التي تستقبل التقارير من الدول الأعضاء المصادقة عليه ومن بين الدول المقدمة لهذه التقارير: الأردن، الجزائر، البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، العراق، لبنان، السودان، السعودية الكويت، موريتانيا.

علما أن كل هذه الدول العربية قد خصصت جزء في تقريرها يتضمن تعريفها للأسرة و إستراتيجيتها الوطنية المتبعة لحماية الأسر، كما استعرضت أهم النصوص التشريعية التي تصب في مجال حماية الأسرة بما يتوافق مع المادة 33 من الميثاق خاصة والمواد الأخرى منه عامة، كذلك قدمت هذه التقارير الرؤية المستقبلية لهذه الدول تجاه الأسرة بشكل الذي يوسع من آليات حمايتها لاسيما الأطفال والمرأة والفئات العاجزة والمحرومة، ويقلل في آن واحد مظاهر العنف و القهر و الاضطهاد داخل البناء الأسري والاجتماعي.

المطلب الثالث: تكريس التشريع الجزائري لمضمون الميثاق في مجال حماية الأسرة

¹ سعيد حسن العزة، الإرشاد الأسرة نظرياته وأساليبه العلاجية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص20.

² جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، المبادئ التوجيهية والإرشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربية لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 منه، ص05-10.

³ جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص10-16.

ففي إطار الحفاظ على الأسرة وصونها صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 والذي يتضمن التصديق على الميثاق المذكور أعلاه¹، وقد تجسدت هذه الحماية الواردة في الميثاق في التشريع الجزائري بدء من الدساتير الجمهورية إلى النصوص القانونية، القانون المدني المعدل والمتمم، قانون الأسرة المعدل والمتمم، قانون حماية الطفل، صندوق النفقة، قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1- من الناحية الدستورية: نجد أن مختلف أسسها الدستورية تنص على الأسرة وحمايتها، والدستور الجزائري لسنة 1963 ينص في مادته السابعة عشر على أن الدولة الجزائرية تحمي الأسرة، وتجعل منها خلية أساسية للمجتمع²، كذلك دستور 1976 هو الآخر تحدث عن الأسرة وحمايتها بشكل أوسع نوعا ما، بحيث نصت مادته الخامسة والستون منه على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع وتحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة وهذا يدل على الانتقال من المفهوم البسيط لحماية الأسرة إلى المفهوم الأوسع للحماية بحيث يشمل كل فئات الأسرة مهم اختلفت الفئات المكون لها³، كذلك دستور 1989 تحدث هو الآخر عن الأسرة وحمايتها، حيث جاء في مادته الخامسة والخمسون على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع⁴، ونفس النص القانوني ورد في دستور 1996 حسب مادته الثامنة والخمسون، بحيث يعتبر الأسرة أنها تحظى بحماية الدولة والمجتمع و نفس النص القانوني ورد في دستور 2016 حسب مادته الثانية والسبعون⁵، أما دستور 2020 نصت مادته الواحد والسبعون على حماية الأسرة من قبل الدولة دون ذكر المجتمع الذي له دور أساسي في مجابهة كل أشكال العنف و الاضطهاد التي يمكن أن يصيب الأسرة، لكن ومع ذلك هناك تأكيد على حماية الدولة للأطفال المتخلى عنهم و مجهولي النسب من كل مظاهر العنف والاستغلال و يلزم الأولياء بتربية أبنائهم تربية جيدة في حين يلزم الأبناء بواجب الطاعة والإحسان لأوليائهم وفي حالة الإخلال بهذين البندين تكون المتابعات الجزائية سبلا لمعالجة هذه الخروقات⁶.

كذلك نصت المادة الأربعون من نفس الدستور على أن الدولة تحمي المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف سواء الفضاءات العمومية المهنية أو الخاصة، و المادة السابعة والثلاثون من نفس الدستور نصت على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن التحجج بسبب المولد، العرق، الجنس، الرأي، تحت أي ظرف أو شرط شخصي أو اجتماعي، و المادة الخامسة والأربعون من نفس الدستور نصت على أن لكل شخص الحق

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو 2004، *الجريدة الرسمية*، س 43، ع 08، 15 فبراير 2006، ص 03.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *دستور 1963*، المركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام، 2020، ص 11.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *دستور 1976*، المركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام، 2020، ص 26.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *دستور 1989*، المركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام، 2020، ص 54.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *دستور 2016*، المركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام، 2020، ص 110.

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *دستور 2020*، *الجريدة الرسمية*، س 57، ع 82، 30 ديسمبر 2020، ص 17.

في الاتصال والتواصل مع أسرته في حالة توقيفه لغرض قضائي . كذلك نصت كلا من المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون والتاسعة والأربعون والمادة الستون على حق الفرد في حماية حياته الخاصة وشرفه وعدم انتهاك حرمة مسكنه وحرية تنقله داخل الوطن وخارجه إلى جانب مراعاة حقه في الملكية الخاصة ، إلى جانب المادة الثالثة والستون و الثانية والسبعون و الواحد والثمانون نصت هذه المواد على حق الأفراد في السكن و الحق في دمج المحرومين منهم في الحياة الاجتماعية و الحق في ممارسة جميع الحريات مسموح بها في القانون¹.

يضاف إلى هذه الحقوق المدنية المذكورة أعلاه، التي يتمتع بها كل فرد من أفراد الأسرة الجزائرية والحماية دستوريا، الحقوق السياسية التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد كالحق في الانتخاب، الحق في تشكيل حزب سياسي أو جمعية، الحق في الدفاع عن النفس، الحق في الإضراب، الحق في التعبير عن الآراء والأفكار .

2- من الناحية القانونية:

1-2 القانون المدني: نجد أن القانون المدني رقم 58-75 المعدل والمتمم تحدث عن الأسرة من ناحية تكوينها، بحيث يرى أن أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل ممن يجمعهم أصل واحد هذا في المادة الثانية والثلاثون، ثم توسع المشرع في المادة الثالثة والثلاثون أكثر شارحا هذه القرابة ويرى أن القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، أما قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، لينتقل بعد ذلك في المادة الرابعة والثلاثون إلى ترتيب القرابة، فالقرابة المباشرة ترتب درجتها اعتبارا كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، أما قرابة الحواشي ترتب درجاتها صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة، أما المادة الخامسة والثلاثون فيرى من خلالها أن أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر².

2-2 قانون الأسرة: إن قانون الأسرة رقم 10-84 المعدل والمتمم يعرف الأسرة في المادة الثانية على أنها الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة³، أما المادة الرابعة منه فهي أشتمل من المادة الثانية بحيث ركزت على كيفية تشكيل الأسرة التي تكون من خلال عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والحفاظة على الأنساب⁴.

¹ نفس المرجع، ص 12-19 .

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، س 12، ع 78، 30 سبتمبر 1975، ص 991-992.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، س 21، ع 24، 12 يونيو 1984، ص 910.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، س 42، ع 15، 27 فبراير 2005، ص 19.

ومن ثم تحدث هذا القانون عن السن القانونية للزواج، بحيث ينص على أن أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، ولكن مع ذلك يمكن أن تكون قبل هذه السن فالقاضي أن يرخص بالزواج لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على زواج مع العلم أن الزوج القاصر يكتسب أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق وواجبات. وفي إطار حماية هؤلاء القصر يعمل القاضي بشكل مباشر على استدعاء أولياء القصر، بالإضافة إلى القصر أنفسهم من أجل إجراء نقاش وتساوور معهم بهدف كشف حقائق إذا كان هناك ضغط وإكراه، أو إرغام على الزواج أو بقبول طوعي وإرادي بعيدا عن كل هذه التأثيرات، لكن يمكن للقاضي أن يتعمق أكثر وهذا بالاعتماد على المساعدة الاجتماعية للبحث والتوسع أكثر عن القاصر داخل وسط عائلي، وهل يملك حقيقة القدرة العقلية والجسدية الفعلية التي تمكنه من الزواج، وفي حالة توفرها يمكن إصدار ترخيص بالزواج¹، كذلك تحدث قانون الأسرة رقم 84-10 المعدل والمتمم على حماية الطفل في حالة حدوث طلاق بين الزوجين وهذا من المادة الثانية والستون إلى المادة الثانية والسبعون باستثناء المادة الثالثة والستون الملغاة تحدث هذه المواد بشكل عام عن كيفية حضانة الأطفال و حمايتهم من كل المخاطر الناجمة عن انفكاك الرابطة الزوجية².

2-3 قانون حماية الطفل: أما قانون حماية الطفل 15-12 هو الآخر تحدث عن حماية الطفل حيث نصت المادة الرابعة منه على أن الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحة الفضلى ذلك أو لا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية و المادة الخامسة منه تنص على أن الوالدين تقع عليهما مسؤولية حماية الطفل و تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما مع تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية ، و يمكن للجتماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفي حالة غياب العائلة تضمن الدولة للطفل المحروم الحق في الرعاية البديلة، كما تم استحداث بموجب هذا القانون هيئة وطنية تعنى بحماية و ترقية الطفولة³.

2-4 القانون رقم 15-01: أما القانون 15-01 الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة فقد سمح المشرع الجزائري من خلاله للأطفال الذين انفصل والديهم عن بعضهم من استفادة من حقهم في النفقة التي تكون في شكل مستحقات مالية⁴.

¹ جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدورة الحادية عشر، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مارس 2016، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدوري الأول بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ص 69.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سبق ذكره، ص 913-914.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، س 52، ع 39، 19 يوليو 2015، ص 04-07.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، س 52، ع 01، 07 يناير 2015، ص 07-09.

2-5 قانون العقوبات: كذلك نجد قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم تحدث عن ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وغير قادرين على حماية أنفسهم سخرت لهم الدولة حماية قانونية بحيث يسلط علي مرتكب هذا الفعل سواء من أصول الطفل أو العاجز أو من يتولون مسؤولية رعايتهم عقوبات قضائية وهذا من المادة 314 إلى المادة 321، أيضا تحدث القانون من المادة 330 إلى 332 عن العقوبات المسلطة عن من يترك أسرته بسبب غير جدي هذا بهدف حماية الزوج المتروك وكذلك الأطفال، كما تضمن هذا القانون حماية القصر من الممارسات التي تندرج في خانة الإخلال بالآداب العامة وتحريضهم على الفسق والدعارة وكل ما يصب في الجانب غير الأخلاقي وهذا من المادة 333 إلى المادة 349 مكرر¹.

من خلال ما تم ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للأسرة وحمايتها قبل المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 اتضحت ذلك في النصوص الدستورية والقانونية الجزائرية، لكن بعد المصادقة على الميثاق عمل المشرع على تطوير هذه النصوص وتحسينها بصفة دائمة حتى تواكب مضامين الميثاق و تستوعب جميع الحقوق المدنية والسياسية للأسرة الجزائرية بالصيغة التي تمنع هضم هذه الحقوق، وفي السياق نفسه سلط المشرع اشد العقوبات على من ينتهك أسس الأسرة الجزائرية بواسطة العنف أو الاضطهاد أو القهر أو الممارسات غير الأخلاقية.

لكن ومع هذا لا تزال بعض النصوص القانونية تستدعي المراجعة لاسيما قانون الأسرة الذي يحمل الكثير من الثغرات خاصة في حالة انفكاك الرابطة الزوجية التي تعد من بين أسس تكوين الأسرة، ونفس الشيء بالنسبة لقانون العقوبات الذي يستدعي أن يكون مرنا و متكيفا مع الواقع المعاش للأسرة من حيث تنفيذ الأحكام القانونية، أيضا نجد أن الحماية المجتمعية ضعيفة حتى لا نقول غير موجودة، لهذا وجب على المشرع الجزائري توسيع دور هيئات المجتمع المدني في مجال الأسرة وحمايتها بصفة التي تجسد معنى الحقيقي للحفاظ على الأمن والاستقرار الأسري ماديا ومعنويا.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 جاء محاكيا للمواثيق والاتفاقيات ذات البعد الإقليمي والعالمي في مجال حقوق الإنسان، إلى أنه استطاع أن يجسد مقومات المجتمع العربي برغم من طول مدة صدوره بدأ 1970 إلى غاية 2004 وطول مدة تفعيل 2008، كذلك ساهم هذا الميثاق في تحديد الإطار العام لحماية الأسرة حسب ما أورده في المادة الثالثة والثلاثون منه، بالإضافة إلى تأكيده على صون الحقوق المدنية الخاصة والعامة للأسرة كالحق في الزواج والعمل، حق الملكية وحق في السكن وحرمة التنقل والفكر والخصوصية وغيرها وبهذه لكل أشكال التمييز والعنصرية بسبب اللون الجنس الدين اللغة وغيرها وجعل كل الأفراد سواسية أمام القانون إلى جانب الحقوق السياسية كحق الفرد في الممارسة السياسية والمشاركة في المجتمع المدني وغيرها، علاوة على ذلك نجد أن حماية الأسرة في هذا الميثاق ظهرت

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، س51، ع07، 16 فبراير 2014، ص06-08.

جليا فيما تضمنته النصوص التشريعية للدول الأعضاء مثل الجزائر التي تطورت نصوصها الدستورية والقانونية في مجال حماية الأسرة بشكل عام والأطفال والمرأة والشيخوخة والفئات الهشة بشكل خاص اعتبارا من مصادقتها على الميثاق.

لكن مع كل هذا وجب على القائمين على الميثاق إعادة النظر في صياغته و إثراءه، لأن فترة صدوره وتفعيله تختلف عن الفترة الحالية من 2004-2023، خاصة في خضم التحديات التكنولوجية والرقمية التي تشهدها الأسرة و صعوبة فرض نمط معين من الحماية، نظرا لتعدد أساليب المنتهجة لضرب ثوابت الأسرة وتنوع المخاطر المحدقة بها، كما أنه من الواجب على الدول المصادقة على الميثاق تقديم اقتراحاتها و آرائها في هذا المجال حتى لا تتعارض مضامين الميثاق مع قوانينها الداخلية.

قائمة المراجع:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية**، س42، ع15، 27 فبراير 2005.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، **الجريدة الرسمية**، س52، ع39، 19 يوليو 2015.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية**، س12، ع78، 30 سبتمبر 1975.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، س51، ع07، 16 فبراير 2014.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، **الجريدة الرسمية**، س52، ع01، 07 يناير 2015.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية**، س21، ع24، 12 يونيو 1984.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو 2004، **الجريدة الرسمية**، س43، ع08، 15 فبراير 2006، ص 03.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1963**، المركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام، 2020.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1976**، المركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام، 2020.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989**، المركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام، 2020.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 2016**، المركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام، 2020.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور2020، الجريدة الرسمية، س57، ع82، 30 ديسمبر2020.
- الجوير مبارك إبراهيم ، الأسرة والمجتمع دراسات في علم الاجتماع العائلي، ط1، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- العزة حسن سعيد، الإرشاد الأسرة نظرياته وأساليبه العلاجية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.
- بدوي محمد ، المجتمع والمشكلات الاجتماعية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1995.
- بوروية سامية ، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان، ع03، جامعة الجنان، حزيران 2012.
- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بموجب القرار رقم 270، د ع (16)، 23 ماي 2004.
- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د. ع 16، 23 ماي 2004.
- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، المبادئ التوجيهية والإرشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربية لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 منه.
- جامعة الدول العربية، الدول العربية الموقعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، الموقع الإلكتروني: ...، تاريخ الاطلاع: 12أفريل2023.
- جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية، تعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان واللجنة المنبثقة عنه.
- جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدورة الحادية عشر، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مارس 2016 ، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدوري الأول بموجب المادة48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- شوفي أسماء ، بشرى شيبوط، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994-2008، مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل، مجلة المعيار، م18، ع35، 13 جوان 2014.
- كيا أوغلو توران ، إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان وعود ومخاطر، موجز السياسة، مركز بروكنجز الدوحة، سبتمبر 2020.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصر، دار المعارف، ط1.
- مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مجلس وزراء الخارجية، منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 05 أوت 1990، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.
- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار 2200 ألف (د 21) في 16 ديسمبر 1966.

-منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار 2200 ألف (د 21) في 16 ديسمبر 1966.

-منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصادق عليه بموجب القرار رقم 217 أ (3) في 10 ديسمبر 1948.

-منظمة الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، مدينة سان فرانسيسكو، 26 جوان 1945.

-منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بموجب القرار 115، الدورة العادية 18 نيروبي كينيا، 27 يونيو 1981، تاريخ بدأ التنفيذ 21 أكتوبر 1986.